رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية

دكتور
ناصر عبد الله الميمان
أستاذ مشارك في كلية الشريعة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين محمد الهادي البشير وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه و دعا بدعوته و تمسك بسنته إلى يوم الدين، و بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فتح على الناس في هذا العصر كثيراً من أبواب العلم والمعرفة، حتى استطاعوا، منذ حوالي قرن من الزمان، أن يكتشفوا من أسرار الكون وقوانينه ما يربو على أضعاف ما اكتشفته البشرية على طول التاريخ، و لا تزال الاكتشافات العلمية تترى.

وما من شك أن هذه الاكتشافات العلمية المتلاحقة التي شهدها العالم قد أثرت على جميع نواحي الحياة، وأفرزت واقعاً جديداً مليئاً بقضايا ونوازل لم تكن تخطر بالبال، وكان مجرد التكهن بها يعدُّ ضرباً من الخيال.

ولذلك فقد أصبحت الإنسانية اليوم بأمس الحاجة - أكثر من أي وقت مضى - إلى قوانين وشرائع تضبط وتنظم معطيات ونتائج التطور العلمي الهائل بما يضمن لها الصلاح والسعادة، وإلا لأصبح التقدم العلمي وبالاً على البشرية، بل وسبباً من أسباب هلاكها ودمارها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية الخالدة هي آخر الشرائع السماوية التي اختارها الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية، بما فيها من حركة ونشاط وما يطرأ عليها من تغيير وتطور، أودع فيها من المرونة والقواعد العامة والخصائص التي تجعلها صالحة للتطبيق، وكفيلة بتنظيم شئون الحياة في كل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هنا فإن علماء هذه الشريعة الغراء وفقهاءها مطالبون في كل عصر أن يجدوا حلولاً لقضايا عصرهم ويستنبطوا أحكامها من الوجهة

الشرعية، مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وما تركه العلماء القدامى من التراث الفقهي الزاخر.

ومن المسائل العلمية المهمة التي شهدتها الساحة الطبية الاطِّلاعُ على بعض أسرار تكوين الجنين، وبالتالي إمكانية تحديد جنسه، ذكراً أو أنثى - بإذن الله تعالى -، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض، ولذلك كان لزاماً على فقهاء العصر والباحثين أن ينظروا في الموضوع، ويبينوا أحكامه الشرعية، ويضعوا قيوداً وضوابط لتنظيمه.

الدراسات السابقة:

ونظراً لأهمية الموضوع فقد تناوله غير واحد من الباحثين بالبحث والدراسة، سواء كان ذلك في بحوث مستقلة أو ضمن بحوث أخرى ذات صلة به، كما كان ذلك محور البحث والنقاش في عدد من الندوات الطبية الفقهية، وأبرز هذه الدراسات - حسب علمي - ما يلي:

١ - ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام: عقدت هذه الندوة في دولة الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، واشترك فيها ثلة من الفقهاء والباحثين والأطباء ذوي النزعة الفقهية، وكانت ندوة رائدة في هذا المجال، ويعتبر ما تم تداوله في الندوة الأساس الذي بنيت عليه أغلب الدراسات فيما بعد.

٢ - بحث الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية»، و قد تطرق فيه بإيجاز إلى مسألة «التحكم في جنس الجنين».

٣ - بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل، بعنوان «الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي»، وقد تناول فيه مسألة "اختيار جنس الجنين" بشكل أوسع من البحث السابق.

٤ - بحث الدكتور عباس أحمد الباز، بعنوان «اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه»، وقد بحث الموضوع بشكل أوسع

من البحثين السابقين.

وهذه البحوث الثلاثة كلها مطبوعة ضمن كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» الذي طبع عام ١٤٢١ هـ، و هو أحد مراجع هذا البحث.

٥ - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: و قد خصص المؤلف عمر بن محمد بن غانم المبحث الثامن من الكتاب إلى «جنس الجنين»، لكنه لم يتوسع فيه.

٦ - اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم. و قد تميز بالجمع لما كتب في الموضوع و الكتاب أحد مباحث الرسالة التي تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان «أحكام الحمل و قضاياه المعاصرة ». و قد بذل فيه الباحث جهداً مشكوراً، و طبع عام ١٤٢٢ هـ.

٧ - كما علمت أن هناك بحثاً للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، منشور في مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت، العدد ٤٣٧ محرم ١٤٢٣ هـ، وقد حاولت الاطلاع عليه لكن - للأسف - لم يتسن لي ذلك.

٨ - الأحكام الشرعية و القانونية للتدخل في عوامل الوراثة و التكاثر: رسالة علمية نال بها الباحث «السيد محمود مهران» درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وقد تضمنت دراسة مسهبة لوسائل وتقنيات الاختيار المسبق لنوع الجنين وفقاً لأحدث النظريات العلمية في هذا المجال من النواحي الطبية والشرعية والقانونية. وقد حاولت الحصول عليها لكن لمَّا تيسر لي ذلك بعد. وقرأت خبرها في شبكة الإنترنت، موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٦هـ.

هذه بعض دراسات مطبوعة حول الموضوع، وهناك دراسات كثيرة نشرت على صفحات الإنترنت، وقد استفدت من بعضها.

وما تيسر لي الاطلاع عليه من هذه البحوث لم يشف غليلي، فأردت أن أدلي بدلوي وأتقدم ببضاعتي المزجاة في هذه النازلة، من خلال هذا البحث الذي سميته «حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية».

وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فإن الفضل في كتابة هذا البحث مصروف -بعد الله تعالى- إلى إخواني أصحاب الفضيلة العلماء الذين استنهضوني لذلك ورغبوني فيه، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة،حيث حثني على ذلك، وأدام التذكير والمتابعة حتى فرغت منه، ولله الحمد.

وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به يوم العرض الأكبر، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتب

أ.د. ناصر عبد الله الميمان

مكة، حرسها الله تعالى

ضحى الجمعة ١٥ صفر ١٤٢٦ هـ.

تمهيد

في خلق الجنين و تكوينه، وتحديد جنسه

من المعروف علمياً أن جسم الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية، وكل خلية من خلايا الجسم تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموزوم)، مكونة من ثلاثة وعشرين زوجاً من هذه الصبغيات، منها زوج واحد فقط لتحديد جنس الجنين، أما الخلايا الجنسية، والتي هي عبارة عن الحيوان المنوي في الذكر، والبييضة في الأنثى؛ فإنها تتكون من نصف العدد السابق من الصبغيات (أي ٢٢ صبغياً + صبغي جنسي)، وعندما تلقح البييضة بالحيوان المنوي يكتمل عدد صبغيات الخلية الجسمية، ٤٦ صبغياً، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم. فخلق الجنين يبدأ من اندماج الحيوان المنوي عند الرجل ببييضة المرأة[١].

وجميع البييضات الموجودة في مبيض المرأة متشابهة، بحيث إن كل واحدة منها تحتوي على ٢٢ صبغياً، بالإضافة إلى الصبغي الإضافي المؤنث الذي يرمز إليه بحرف (x)، أي أن المجموع: (٢٢ + x) ، بينما الخلايا الموجودة في خصية الذكر تحتوي على نوعين من الصبغيات: نصفها من الحيوانات المنوية المؤنثة، أي (٢٢ + x)، ونصفها الآخر من الحيوانات المنوية المذكرة، ويرمز إليها بحرف (y)، أي (٢٢ +y)، و معنى هذا أن الحيوان المنوي إما أن يكون (x)، و إما أن يكون (y)، وعند ما يلتقي الحيوان المنوي المذكر بالبييضة، فإن الجنين يكون ذكراً (xy)، و أما إن التقى الحيوان المنوي المؤنث بالبييضة؛ فإن الجنين يكون أنثى (xx)، بإذن الله تعالى[٢].

---

(١) انظر: الموسوعة العربية ٤١/١٥؛ عالم الجينات ص٣٩-٤١؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٥٦؛ الحقائق الطبية في الإسلام، ص٣١، ٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٧؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٥-١٣٨؛ والآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص٥١-٥٥؛ وهل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص٧٤.

أبيض

المبحث الأول
الطرق و التدابير المساعدة على اختيار جنس المولود

إن اختيار جنس المولود ظلَّ ولا يزال أمل كثير من الناس عبر العصور، ووضعت نظريات كثيرة من قبل الأطباء والفلاسفة والحكماء تساعد على تحقق هذه الرغبة، ومن أشهر هذه النظريات تلك التي وضعها فلاسفة اليونان، من أمثال بارامنديس الذي عاش في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، و انكساغوراس (٤٢٨ ق.م)، الذي كان استاذاً لسقراط، والطبيب أبقراط (٣٧٧ ق. م)، وأرسطو (٣٢٢ ق.م)، وجالينوس (٢٠١ ق. م)، وغيرهم من قدماء الفلاسفة والأطباء اليونانيين ممن كان لأفكارهم أثر كبير على الشعوب التي أخذت منهم العلوم الطبية.

ومن أشهر النظريات والطرق القديمة لتحديد جنس الجنين طريقة الصينيين، ومبنى هذه الطريقة على أن جنس المولود يستند إلى عاملين، هما: عمر الزوجة، والشهر الذي يتم فيه التلقيح، وقد وضعوا لذلك جدولاً اشتهر باسم الجدول الصيني.

وجميع هذه الطرق والنظريات لم يكن لها مستند علمي، وإنما كانت ظنون وتخرُّصات، وقد بدَّدها العلم الحديث[٣] وطُرِحَت طرق ونظريات أخرى مبنية على حقائق علمية وتجارب معملية، بعد أن تمكن العلماء في عصر النهضة العلمية المعاصرة من مشاهدة البييضة والحيوانات المنوية، واكتشفوا طرفاً من أسرارها، ومنها: أن البييضة تحتوي على صبغي مؤنث (x) فقط، وأن كل واحد من ملايين الحيوانات المنوية الموجودة في القذفة الواحدة يحتوي إما على صبغي مؤنث، وإما على صبغي مذكر (y)، وأن البييضة تلقح بدخول أحد هذه الحيوانات إليها، فإن دخل إليها حيوان منوي ذكر كان الجنين ذكراً،

---

(١) انظر: تفصيل نظريات هؤلاء في: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص٨-١١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص٩-١١.

وإن تمكن حيوان منوي مؤنث من الدخول إليها كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى. كما توصل علماء الوراثة إلى معرفة خصائص الحيوانات المنوية المذكرة، والمؤنثة، ولاحظوا الفوارق بينهما، و من أبرز هذه الفوارق:

١ - إن الحيوان المنوي المذكر أصغر حجماً و أخف وزناً من الحيوان الأنثوي.

٢ - إن الحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من الحيوان الأنثوي، فالمذكر يصل إلى البييضة خلال ٦ ساعات تقريباً، و أما المؤنث فيصل إليها بعد أكثر من ١٢ ساعة أو أكثر.

٣ - إن الحيوان المنوي المذكر أقل عمراً من الحيوان الأنثوي.

٤ - إن الحيوان المنوي المذكر يميل إلى الوسط القلوي، بينما يميل المؤنث إلى الوسط الحامضي.

٥ - إن المذكر له بريق و لمعان بخلاف المؤنث(١).

ولقد كان لهذه الاكتشافات أثرها الجوهري في الطرق المساعدة على اختيار الجنين في العصر الحاضر؛ لأن هذه الطرق تعتمد في الأساس على تمكين الحيوانات المنوية المطلوبة من الدخول إلى البييضة، وأشهر هذه الطرق هي(٢):

١ - توقيت الجماع: وهي المعروفة بطريقة شيتلس(٣)، وهذه الطريقة من الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين، حيث تعتمد على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، فقد سبق أن رأينا أن الحيوانات المذكرة أسرع في الحركة و أقل عمراً من الحيوانات الأنثوية، فكلما كان الجماع قريباً من وقت التبويض الذي يكون عادة في اليوم ١٣ - ١٤ من الدورة

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٥؛ والحقائق الطبية في الإسلام، ص٣٨؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية ص١٣؛ ومقال د/محمد محمد الحناوي، المنشور في صفحة الشبكة العالمية، موقع "www. arabmedmag. com".

(٢) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص١٨ فما بعدها؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٥٦-٨٦١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص١٦ فما بعدها؛ ومقال د/محمد محمد الحناوي، المنشور في موقع الشبكة العالمية، موقع "www. arabmedmag. com"؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع "www. Islam Online. net" بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢، صفحة علوم وتكنولوجيا.

(٣) انظر: طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟، طريقة د/شيتلس في اختيار نوع الجنين.

الشهرية، كانت فرصة التقاء الحيوان المذكر بالبييضة أكثر، وبالتالي احتمال إنجاب الذكر يكون أكثر من إنجاب الأنثى، وعكس ذلك يقال في حالة الأنثى.

٢ - الحمية، أو النظام الغذائي: ومن الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين أيضاً طريقة النظام الغذائي المعين، وخلاصة الفكرة التي بنيت عليها هذه الطريقة، هي أن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم يسبب تغييرات على جدار البييضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، واستبعاد الحيوان المنوي المؤنث، وعكس ذلك يؤدي إلى جذب الحيوان المنوي المؤنث، فمن رغبت في إنجاب الذكر فعليها الإكثار من تناول المواد الغنية بالبوتاسيوم والصوديوم، ومن رغبت في الأنثى فعليها الإكثار من المواد المحتوية على الكالسيوم والماغنيسيوم، والإقلال من المواد التي تحتوي على البوتاسيوم و الصوديوم. و وضع الأطباء لذلك جدولاً معيناً تلتزم به المرأة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

٣ - عمل الدش المهبلي لتغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة أو القلوية: وخلاصة هذه النظرية أن الوسط الحامضي هو أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، وأن الوسط القلوي يناسب الحيوان المنوي الذكري، فمن رغبت في جنين ذكر أو أنثى فعليها أن تقوم بعمل الدش المهبلي الذي يساعد على تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة، أو القلوية.

٤ - طريقة التلقيح المنتخب: في هذه الطريقة يتم أولاً فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، ثم يحقن الحيوان المرغوب فيه في الرحم ليلتقي بالبييضة.

٥ - طريقة أطفال الأنابيب: و فيها يتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكلها في أنابيب الاختبار، ثم يرجع الجنين المرغوب فيه إلى الرحم، و يستبعد باقي الأجنة.

٦ - طريقة الإجهاض المنتخب: و هذه الطريقة مبنية على معرفة جنس الجنين في الرحم، ثم قيام المرأة بإجهاض الجنين غير المرغوب فيه.

ومما سبق يتبين أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، وهذا الذي توصل إليه علماء الوراثة حديثاً موافق لما أخبر عنه رسول الله ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد...، جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: أينفعك شيء إن حدثتك؟»، ومما جاء فيه: أن اليهودي قال: «جئت أسألك عن الولد. قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله. قال اليهودي لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»[1].

وهذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم]، وقد اعتبر بعض الباحثين المعاصرين هذه الآية من إعجاز القرآن العلمي، حيث أخبر سبحانه وتعالى بأن جنس الجنين يتعين أثناء إمناء النطفة، وهذا أمر لم يعرفه البشر إلا في الآونة الأخيرة بعد اختراع المجهر[2].

ولقائل أن يقول إن حديث ثوبان مفسر لهذه الآية، وهما يفيدان بأن جنس الجنين يتحدد من التقاء النطفة بالبييضة، وبالتحديد من علو إحداهما الأخرى[3] - على اختلاف بين أهل العلم في تفسير العلو المذكور

---

(١) صحيح مسلم: ٤ - كتاب الحيض، ٨ - باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ٢٥٢/١ برقم ٣١٥؛ وابن خزيمة في صحيحه ١١٦/١ برقم ٢٣٢.

(٢) انظر: القرار المكين، ص١٦٠؛ ومقال «الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن»: د/شريف كف الغزال، المنشور في موقع "www. islamiemedicine. org"، ص٣.

(٣) ولايعارض ذلك ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه»؛ لأن قضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لذلك موجود في الأزل، وإنما يظهر ذلك للملك، ويأمر بكتابته في هذا الوقت، والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/١٦. صحيح البخاري: ٦ - كتاب الحيض، ١٧ - باب مخلقة وغير مخلقة ١٢١/١ برقم ٣١٢.

في الحديث قديماً وحديثاً[1] - والله تعالى أعلم.

وبالجملة فإن الطرق والتدابير المذكورة و إن كانت تتفاوت في نسبة نجاحها إلا أن الأمر الذي لا مراء فيه هو أنه أصبح من الممكن التحكم في جنس الجنين، بإذن الله تعالى.

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما مدى جواز ذلك شرعاً؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٠/١٦؛ وتحفة المودود بأحكام المولود، ص١٨٠؛ والتبيان في أقسام القرآن، ص٣٤٠-٣٤٤؛ وفتح الباري ٢٧٣/٧؛ وراجع أيضاً: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٨-١٣٩؛ الحقائق الطبية في الإسلام، ص٣٥-٣٧؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟ ص١٥-١٦.

أبيض

المبحث الثاني
حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية

لا يخفى أن موضوع اختيار جنس المولود يتعلق بالناحية العقدية لدى المسلم من جهة، وبالناحية الفقهية من جهة أخرى، و التوصل إلى معرفة حكمه الشرعي يتطلب منا بحث المسألة من الناحيتين جميعاً، و لنبدأ بالجانب العقدي؛ لأن ما كان مصادماً للعقيدة لا يجوز فقهاً بحال من الأحوال.

إن التحكم في جنس الجنين يبدو لأول وهلة منافياً لعقيدة المسلم، ومصادماً لحسه الديني، وبخاصة عند من ليس لديه فكرة عما توصل إليه العلم من إمكانية هذا التحكم والاختيار. ومنشأ ذلك أمران:

الأول منهما: ما ترسخ في الأذهان من أن أحوال الجنين - ومنها الذكورة والأنوثة - من الأمور الغيبية التي استأثر الله جل ثناؤه بعلمها، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ [**الرعد**: ٨].

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [**لقمان**: ٣٤]، وهذه الأمور الخمسة سماها رسول الله (مفاتيح الغيب، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «مفاتيح الغيبِ خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، و لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله...» الحديث[1]، و الأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة[2]، فمثل هذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام مختص بالله تعالى، فكيف يدعي بشر أنه يمكنه معرفة جنس الجنين والتحكم فيه؟!.

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٥٦ - كتاب التفسير، ١٨٦ - باب قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ ٤/١٧٣٣ برقم ٤٤٢٠.

(٢) انظر بعض هذه الأحاديث في تفسير ابن كثير ٣/٤٦٢-٤٦٣.

والثاني منهما: ما قد يتبادر إلى الذهن من أن التحكم في جنس الجنين يعتبر تطاولاً على مشيئة الله تعالى الذي وزع النسل بحكمة و مقدار بما حفظ توازن المجتمع البشري،كما قال عز من قائل: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾ [**آل عمران**: ٦]، وقال سبحانه و تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠**﴾ [**الشورى**]، فالله سبحانه وتعالى وحده هو الذي يرزق من يشاء من عباده الذكور أو الإناث، أو يجعله عقيماً حسب ما تقتضيه حكمته وحسن تدبيره لخلقه(١).

لكن رأينا في المبحث السابق أنه صار من شبه المؤكد التمكن من تحديد جنس الجنين، فهل يعتبر ذلك تدخلاً في المشيئة الإلهية، وهل يعارض هذا الواقع العلمي تلك النصوص الشرعية التي تفيد اختصاص الله تعالى بتحديد جنس الجنين؟ مع إيماننا إيماناً راسخاً لا يخالجه أدنى شك بأنه لا يمكن التعارض بين صريح المعقول وصحيح المنقول البتة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه النفيس «درء تعارض العقل والنقل»، وغير واحد من أهل العلم، فإذا ظهر هناك تعارض ظاهري بين نصوص الشرع وأدلة العقل فإما أن يكون هناك خلل في ثبوت المنقول أو في فهمه وتفسيره، وإما أن يكون المعقول لم يصل إلى مرحلة القطع و اليقين، بل يكون في دائرة الاحتمالات والتخمينات، وأما إذا صار المعقول أمراً واقعاً بحيث لا يصح إنكاره؛ فقد بان أن القصور كان في فهم المنقول، فحينئذٍ لا بد من تأويله بحيث يتوافق مع المعقول والمشاهد، وكلام الشارع حاشا لله أن يتطرق إليه عيب و خلل، هذا هو الأصل الذي انطلقت من خلاله آراء المعاصرين من علماء الشريعة لدفع التعارض الظاهري بين إمكانية تحديد جنس الجنين، وبين تلك النصوص التي أشرت إلى طرف منها، وسأسوق فيما يلي أبرز ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الأمرين:

---

(١) انظر: فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ٥٧٥/١؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د. محمد عثمان شبير ٣٣٩/١-٣٤٠، وبحث د/عبد الناصر أبي البصل ٧١٦/٢-٧١٧.

المطلب الأول - العقيدة الإسلامية و إمكانية معرفة جنس الجنين:

أجاب العلماء عن التعارض الظاهري بين النصوص التي يفهم منها أن علم ما في الأرحام يعتبر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، و بين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين في رحم أمه بعدة أجوبة، أشهرها:

١ - أن علم الله تعالى لما في الأرحام هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بالجنين وبصفاته الخِلقية، والخُلقية، الجبلية منها والمكتسبة، وما سيكون عليه في المستقبل، فالله تعالى يعلم عنه كل شيء منذ أن يكون نطفة إلى لحظة وفاته، ثم ما يكون مصيره في الآخرة، فعلم الله جل ثناؤه علم شامل لا تحدُّه حدود، وأما البشر فأقصى ما يمكن أن يعلموه كونه ذكراً أو أنثى، و شتَّان بين العلمين[١].

و هذا القول قريب من قول المفسرين القدامى الذين فسروا علم ما في الأرحام بعلم ما يكون عليه الجنين في مستقبل عمره، و سأسوق فيما يلي نبذة من أقوالهم:

(أ) ذكرالماوردي- رحمه الله تعالى - أن قوله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: يعلم ما في الأرحام من ذكر وأنثى، وسليم وسقيم.

الثاني: يعلم ما في الأرحام من مؤمن وكافر وشقي وسعيد[٢].

(ب) وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند تفسير هذه الآية من سورة لقمان: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها...، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أوشقياً

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ١٧٣/٢-١٧٦؛ وفتاوى معاصرة، ص٥٧٥؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٧- ٣٠٨؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د/محمد عثمان شبير ٣٤٠/١؛ وبحث د / عبد الناصر أبي البصل ٧١٨/٢؛ وفتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as " بتاريخ ١٤٢٦٢/٢هـ.

(٢) انظر: النكت والعيون ٣٣٠/٣.

أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه»[1].

(جـ) وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: «و يعلم ما في الأرحام، من الذكور والإناث والصلاح والفساد»[2].

وما ذكره المفسرون إنما ذكروه على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن هذه الأشياء أول ما يتبادر إلى الذهن مما يتعلق بأحوال الجنين، ولا شك أن جنس الجنين كان من الأمور الغيبية التي لم يكن من الممكن معرفتها جزماً من قِبَل البشر آنذاك، أما و قد صار بمقدور البشر اليوم معرفة جنس الجنين من حيث الذكورة و الأنوثة، فعُلم أن ذلك لم يكن من مفاتيح الغيب التي استأثر الله سبحانه بعلمها؛ لأن ما كان مختصاً بالله تعالى لا يمكن أن يعرفه غيره عزَّ وجل، بل المراد الأحوال الكثيرة الأخرى التي تعتري الجنين في الرحم ثم في حياته بعدُ - وكلها من الأمور الغيبية - مما لا سبيل لأحد إلى معرفته سوى الله جلَّ جلاله، والله تعالى أعلم[3].

٢- وقال آخرون: لا يتنافى علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه مع علم الله بما في الأرحام، وذلك لأن علم المخلوق ليس كعلم الخالق سبحانه وتعالى، وهناك فوارق بين العلمين، منها:

(أ) أن الله يعلم ذلك قبل أن يتخلق الجنين...، والطب لا يعرف ذلك إلا بعد إخصاب البييضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال، وما يقال: إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها تحت إرادة الله سبحانه، وما يستنبطونه مقدماً فهو لا يعدو مرحلة الظن والتخمين.

(ب) إن علم الله بنوع الجنين علم حقيقي لا يتخلف، وعلم العلماء بذلك علم ظني قد يتخلف، وبخاصة في الأيام الأولى للحمل.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤٦٢/٣.

(٢) فتح القدير٢٤٥/٤.

(٣) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د/عباس أحمد محمد الباز ٨٦٧/٢.

(جـ) إن علم الله سبحانه وتعالى من صفاته الذاتية، غير مكتسب من غيره، ولا متوقف على أسباب و تجارب.

(د) أن علم الله بالجنين علم شامل لنوعه و رزقه وأجله وسعادته وشقائه، وذلك غير مستطاع إلا لله سبحانه و تعالى الذي قدَّر كل شيء قبل أن يخلقه.

(هـ) أن علم الله لا يسبقه جهل، ولا يشوبه غموض ولا يتخلف، وعلم المخلوق مسبوق بجهل، وقد يشوبه غموض ويمكن أن يتخلف.

وبهذه الأمور وغيرها يظل علم الله سبحانه في قدسيته وشموله وصدقه لا يُدانيه فيه علم مخلوق من مخلوقاته[1].

٣ - وقيل: إن معرفة جنس الجنين إنما تكون ممكنة بعد غيض الأرحام - على ما قال بعضهم[2]، أو بعد تخليق الجنين، على ما قال آخرون[3] - أما قبل هذه المرحلة فعلم ذلك مختص بالله تعالى.

وهذه الأقوال كلها متقاربة، وهي تعود إلى الفرق بين علم الله تعالى لما في الأرحام وبين علم البشر لذلك، مع أن القول الأخير تعكر عليه الطريقة الرابعة والطريقة الخامسة من طرق تحديد جنس الجنين على ما تقدم في المبحث السابق، والله تعالى أعلم.

٤ - وقال آخر: إن معرفة جنس الجنين من الممكن بتتبع القرائن و الأسباب التي جعلها الله تعالى شرطاً لتحديد جنس الجنين، و هي قرائن و أسباب لم يستأثر الله بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبه إليها، و لكن لا ترقى هذه المعرفة إلى اليقين الحتمي، كما لا تصل قدرة البشر إلى القدرة الكاملة على التحكم في جنس الجنين؛ لأن الإله الذي أقام تحديد جنس الجنين على

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ١٧٥/٢-١٧٥٦؛ وفتوى الشيخ عطية صقر، المنشورة على موقع "www.m.elshabab.com"، ركن الفتوى.

(٢) وهذا رأي الشيخ عبد المجيد الزنداني. انظر: أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب، ص ٤٤.

(٣) وهذا ما جاء في بعض فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهي الفتوى رقم ٢١٨٢٠ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٢٢ هـ.

الأسباب التي شاءها قادر على أن يبطل سببيتها في أي وقت شاء. فأمر معرفة جنس الجنين يقف عند حدود الظن الراجح وحده[1].

وهذا القول يؤيده ما أفاد به الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من أن الآية إنما قُصِد بها إبطال قول الكهنة والمنجمين وأمثالهم ممن يرجم بالغيب بدون استناد إلى تجربة ومعرفة الأسباب، قال - رحمه الله تعالى -: «والمراد إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته - حسبما تقدم ذكره في الأنعام - وقد تتخلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده»[2].

وقال قبله الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -: «ومن قال: إنه يعلم ما في الأرحام فهو كافر، فأما الأمارة على ذلك فتختلف، فمنها كفر، ومنها تجربة. والتجربة منها: أن يقول الطبيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى. وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه» أهـ[3].

٥ - ويمكن أن يقال أيضاً: أنه لا منافاة بين قوله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾ وحديث مفاتيح الغيب، المفسر للآية، وبين ما هو الواقع من إمكانية معرفة جنس الجنين؛ لأن ما في الأرحام لا يعلمه إلا الله تعالى طالما كان ذلك غيباً، أما اليوم فلم تعد معرفة جنس الجنين من الغيب المطلق الذي استأثر الله تعالى بعلمه، وذلك بعد أن فتح الله سبحانه على البشر أبواب العلم والمعرفة وأحاطهم ببعض من علمه، وأمكنهم من معرفة جنس الجنين إما برؤيته في الرحم مباشرة، أو من طريق رؤية أماراته وقرائنه بفحص وتحليل بعض من محتويات الرحم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ**﴾ [**البقرة**: ٢٥٥].

---

(١) هذا كلام د / سعيد رمضان البوطي، في كتابه: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... وكيف؟، ص ١٣٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٨٢.
(٣) أحكام القرآن ٢ / ٢٥٩.

فمعرفة جنس الجنين أصبحت اليوم من الغيب النسبي - إن صح التعبير -، بمعنى أنه غيب لا يعلمه إلا الله تعالى قبل فحصه والكشف عليه، وأما عند الفحص فهو من المشاهد المعلوم بالنسبة إلى من يطلَّع عليه[1]، شأنه شأن سائر أسرار الكون وخفاياه التي مكَّن الله سبحانه وتعالى الإنسان من معرفتها، و ظهرت فيها لذوي الألباب والبصيرة أماراتُ قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمته البالغة جلية، تحقيقاً لوعده عزَّ من قائل: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [**فصلت** : ٥٣].

هذه أشهر الوجوه لدفع التعارض الظاهري بين النصوص الدالة على اختصاص الله تعالى وتفرده بعلم ما في الأرحام، وبين ما توصل إليه العلم الحديث من إمكانية التعرف على جنس الجنين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني - هل يتنافى اختيار جنس الجنين مع مشيئة الله سبحانه وتعالى؟

إننا نؤمن إيماناً جازماً بما أخبرنا الله عزوَّجلَّ في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين من أن أمر تحديد جنس الجنين إلى الله تعالى وحده، فإن الله عزَّوجلَّ هو الذي يرزق كل إنسان ما يناسبه من الأولاد، على حسب ما تقتضيه حكمته، و بذلك أقام التوازن بين الجنسين في هذا الكون، و قد سبقت الإشارة إلى شيء من النصوص الدالة على ذلك، لكن وقد تمكن العلماء اليوم من تحديد جنس الجنين في الجملة، فهل يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية الدالة على أن تحديد الجنس إلى الله وحده؟ وهل يعد ذلك تطاولاً على مشيئة الله و تدخلاً في إرادته العلية؟.

اختلفت مواقف المعاصرين من أهل العلم تجاه حقيقة هذه النازلة:

١ - فرأى بعض منهم هذا الحدث الجديد معارضاً للنصوص الشرعية، فبالتالي ذهبوا إلى تكذيبه وعدم التصديق به، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٢٢؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د / عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٩.

الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،حيث سئلت اللجنة أنه «في عدد (مجلة العربي ٢٠٥)، ص ٤٥، التاريخ: ديسيمبر ١٩٥٧م، في سؤال وجواب أثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين، فما موقف الدين من هذا؟ وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟».

فأجابت بما نصه: " أولاً: إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، و قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠﴾ [الشورى]. فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء، من نقصان أو تمام، ومن حسن وجمال، أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره و لا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاءَ الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده؛ وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني، ليس على المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده

لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم و غلواً في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب. و من قدَّر الأمور قدرها، ميَّز بين ما هو من اختصاص الله منها، و ما جعله الله

إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه» اهـ[1].

وقال بعض من نحا هذا النحو: «إن ارتباط جنس المولود بحيوان منوي معين ضمن ملايين الحيوانات المنوية يقطع باستحالة التنبؤ - فضلاً عن التحكم - في جنس نطفة تحملها الأنثى، كما ثبت أن جنس المولود الجديد لا يتحدد ولا يظهر قبل ستة إلى سبعة أسابيع[2]، مما يؤكد عجز العلم من جهة، وإعجاز قدرة الله تعالى، الذي خص نفسه بمعرفة ما تغيض الأرحام، كما جاء في أكثر من آية»[3].

٢ - ورأى معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين أن التمكن من تحديد جنس الجنين لا يتنافى مع النصوص الدالة على أن الله وحده هو الذي يتحكم في جنس الأجنة، وأزالوا التعارض الظاهري بين الأمرين من وجوه، أبرزها:

(أ) فقال أكثرهم[4]: إن من أصول العقيدة الإسلامية أن الله عزَّ وجلَّ، يفعل ما يشاء، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، فعلى ذلك لا يجوز إطلاقاً التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق سبحانه، ومن اعتقد ذلك فقد وقع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢ / ١٧١ - ١٧٣، الفتوى رقم ١٥٥٢ وقد وقع على الفتوى كل من: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله تعالى ؛ وانظر أيضاً بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢ / ٧١٧ - ٧١٨ حيث أورد هوأيضاً هذه الفتوى ضمن بحثه. وهذه فتوى قديمة، لكن هناك فتاوى أخرى حديثة مماثلة للفتوى المذكورة هنا، منها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤١٨ هـ، وفتوى أخرى برقم ٢١٨٢٠ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٢٢.

(٢) لعله يعني أن هذا الوقت يتحدد فيه جنس الجنين على مستوى الأنسجة - انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٢ - وإلا فإن جنس الجنين يتحدد منذ التقاء الحيوان المنوي بالبييضة،كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(٣) جاء ذلك ضمن مقال منشور على موقع "www.islam-for-everyone.com" بعنوان «البرهان العلمي للإسلام»، تاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

(٤) انظر مجموع ذلك في: فتاوى معاصرة، ص ٥٧٥؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د/ محمد عثمان شبير ١/٣٤٠؛ وبحث د / عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٨؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩؛ اختيار جنس الجنين، دراسات فقهية طبية، ص ٣٦؛ فتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as" بتاريخ ٢/ ٢ / ١٤٢٦؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع "www. IslsmOnline.net" بتاريخ ٢٠٠٢ / ٥ / ١٨، صفحة علوم وتكنولوجيا بعنوان: «اختر نوع مولودك قبل أن ترزق به»؛ ومقال علي عليوه، المنشور هوالآخر على موقع "www. IslsmOnline.net" بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».

في أمر عظيم، بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله وإرادته الكونية، ففعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يشذ عن هذه القاعدة، فكل ما يفعله الإنسان في هذا الجانب إنما يتم ذلك بقدرة الله ومشيئته وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئة الإلهية البتة، بل هو منفِّذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فالله سبحانه هو الذي أطلع الإنسان على ما شاء من علمه، وسخر له إمكانية اختيار الجنس، ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم ولسلبهم القدرة عليه، فلا أحد يستطيع أن يخرج عن قَدَر الله ومشيئته الكونية، كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عندما اعترض عليه بعضهم في عدم دخول أرض الطاعون بالعراق، وقال له: «أفراراً من قدر الله؟»، فأجابه بقولته المشهورة: «نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»[1]. وعندما أشكل على بعض الصحابة أمر التداوي والرقى في كونها تعارض قدر الله تعالى أو لا، بيَّن لهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن التداوي نفسه من قدر الله، فقد روى أبو خزامة عن أبيه قال: «سئل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أرأيت أدوية نتداوى بها، و رُقىً نسترقي بها، و تُقىً نَتَّقيها، هل تردُّ مِن قَدَر الله؟ قال: هي مِن قَدَر الله»[2].

ويناظر آيةَ سورة الشورى قولُه تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٢٩ - باب ما يُذْكَر في الطاعون ٥ /٢١٦٣ برقم ٥٣٩٧، ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة...، ٤ / ١٧٤٠ برقم ٢٢١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣١ - كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٢/٢٦٥.
والترمذي في: ٢٦- الطب، ٢١ - باب ما جاء في الرقى والأدوية ٤/٣٩٩ - ٤٠٠، وفي: ٣٠ - كتاب القدر، ١٢ - باب ما جاء لا تردُّ الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً ٤/٤٥٣ - ٤٥٤؛ أحمد ٣/٤٢١؛ والطبراني في الكبير ٦/ ٤٧؛ والحاكم ٤/١٩٩؛ وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦٤٠، من طرق عن الزهري، وقد اختلف فيه عن الزهري.
وقال الترمذي في الموضعين: «حسن صحيح». هكذا في النسخة التي بين يديَّ من جامع الترمذي، لكن الذي في تحفة الأحوذي: أنه سكت عليه في الموضع الثاني، وقال في الموضع الأول: «هذا حديث حسن... ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث» اهـ.
وقال ابن عبد البر: «أبوخزامة هذا من التابعين، لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً» اهـ. الاستيعاب ٤/١٦٤٠.

﴿كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]، فقد بينت هذه الآية أن العِزَّ و المُلك بيد الله، و مع ذلك هل يمكن أن يدعي إنسان أنه لا يجوز تعاطي الأسباب المؤدية للعز و الملك؟ و أن من فعل ذلك فقد تدخل في إرادة الله؟!، بل و أقرب من ذلك أن الله قد ذكر أنه يجعل من يشاء عقيماً، في نفس السياق الذي ذكر فيه التحكم في توزيع الجنس، ومع هذا فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يصدم الحس الديني لدى المسلم، ولا يعتبر ذلك تطاولاً على مشيئة الله تعالى، وتدخلاً في الإرادة الإلهية، فكذلك ينبغي أن يكون شأن السعي في اختيار الجنس.

ومجمل القول أن تحديد جنس الجنين و إن كان بمشيئة الله تعالى، إلا أن الله قد جعل لذلك سبباً طبيعياً،كما أشار إلى ذلك رسول الله - ﷺ - في حديث ثوبان - رضي الله عنه -: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله»(١)، و لاشك أن «تعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب،كما أن الشقاوة و السعادة و الرزق معلقات بالمشيئة و حاصلة بالسبب»(٢)، وكل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب، ثم إن شاء الله جعل فيها اقتضاءها،ورتب عليها نتائجها، وإن شاء سلبها اقتضاءها، وليس في شيء من هذا منافاة لمشيئة الله، بل الأمر أولاً وآخراً إلى الله جل شأنه، والله أعلم.

(ب) ومنهم من قال: إنه لا يمكن التحكم ١٠٠ ٪ في توجيه الحيوان المنوي الحامل للصبغي المذكر، أو الحامل للصبغي المؤنث؛ لأن يلتحق بالبييضة(٣)، وقال أحد هؤلاء - وهو من الأساتذة المختصين في مجال أطفال الأنابيب -: «إننا أحياناً نحضر خلية أنثوية (بييضة) سليمة تماماً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٣٢٢؛ وانظر أيضاً: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٨- ١٨١

(٣) وممن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الله باسلامة استشاري قسم النساء والتوليد. انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٧؛ وقال به أيضاً الدكتور نجم عبد الواحد، في بحث له غير منشور حتى الآن بعنوان «تحديد جنس الجنين».

وجاهزة للإخصاب، ونحضر أيضاً حويناً منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح، فلا يتم، وتكرر المحاولة وتأبى الخليتان. ثم يقول: نقوم حينئذٍ بإدخال الحوين إلى البييضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية، ولكن البييضة لا تقبل ذلك الحوين، مع العلم أن الخليتين سليمتان تماماً، ولكن لا ندري لماذا لا يتمُّ هذا التلقيح، وهنا نعلم أن هذه البييضة لم يكتب لها التلقيح ، وأن الله سبحانه قد قدَّر أمراً لابد وأن يتم، و لو قدَّر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء»[1].

(جـ) وقيل: «إن الآية على ظاهرها و ما دلت عليه؛ لأن هناك من الناس من ثبت أنه لا يولد له إلا الذكور لكونه لا يحمل الخلايا المنوية المؤنثة فلا يمكن أن يأتي بمولود أنثى؛ لأن الله شاء و قدَّر أن يأتيه الذكور فقط، وكذلك البعض لا يأتيه إلا الإناث؛ لكونه لا يحمل الخلايا المنوية المذكرة، والبعض يخلقه عقيماً، و بين هذه المراتب الثلاث من يسعى لترجيح جنس على جنس، من باب بذل السبب، فلا يناقض ما تقدم؛ لأنها لا تخرج عن مشيئة الله البتة»[2].

والمختار عندي من هذه الوجوه الوجه الأول؛ لأن الوجه الثاني مبني على عدم التحكم في ذلك ١٠٠ ٪، لكن إذا كانت النسبة قد بلغت ٩٠ ٪ في الوقت الراهن، فلا يستبعد أن تبلغ في المستقبل ١٠٠ ٪ مع تقدم العلم وزيادة التجارب والخبرات وتطوير الوسائل والأدوات.

أما الوجه الثالث فإنه مبني على أن هناك من لا يحمل حيواناته المنوية إلا الذكور أو الإناث، وهذه المعلومة تحتاج إلى التأكد منها علمياً؛ لأن المعلوم حتى الآن - حسب علمي - أن نسبة الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة متساوية في ماء الرجل. حتى وإن سلم أن هناك مثل هذين الصنفين لا يسلم أنهما مراد الآية، بل الظاهر من الآية الإخبار عن عموم الناس لا عن

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢٠، وقد نقل ذلك عن محاضرة الدكتور عبد الواحد نجم في جامعة اليرموك، تاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٩٦ م.

(٢) بتصرف يسير من اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٣٧.

الحالات النادرة.

أما الوجه الأول فأراه وجيهاً و سليماً من اعتراض، والله تعالى أعلم.

ومما سبق يتبين أن مسألة اختيار جنس الجنين لا تنافي العقيدة من حيث المبدأ، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا تقرر ذلك فلننظر في حكمها التكليفي في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

أبيض

المبحث الثالث
حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية

إن من نافلة القول أن موضوع اختيار جنس الجنين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بالجواز ولا بالمنع، ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وهي من المسائل الحساسة والمتشعبة التي يتنازعها أكثر من أصل وتلامس أموراً متعددة، فهي تتعلق بالعقيدة من جوانب، وتتعلق بالشريعة (الفقه) من جوانب أخرى، تهمُّ الفرد من ناحية و تؤثر على المجتمع من نواحي أخرى، و تتأرجح فيها المصالح والمفاسد. ثم إن طرقها و أساليبها ليست جميعها في أحكامها الشرعية سواء؛ فمنها الطرق التي لا يترتب عليها أي محظور شرعي في حدِّ ذاتها - وهي الطرق الطبيعية، مثل توقيت وقت الجماع، و تنظيم الغذاء، وما شابه ذلك - ومنها ما لا يتأتى إلا بارتكاب أمر محرم ككشف العورات - مثلاً -، أو يُخاف أن يؤدي إلى خلط الأنساب، وذلك في الطرق المعملية، التي تجرى في مراكز طبية، كما سبق بيانه.

ومن هنا كان البحث في هذا الموضوع الخطر يستدعي من الباحث نظرة متأنية شمولية وافية من جميع الجوانب، على ضوء ما تفيده النصوص وتقتضيه قواعد الشرع ومقاصده، ويتلاءم مع مصالح العباد في الحال و المآل.

وقد تباينت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول مسألة التحكم في جنس الجنين، فكثير منهم أجازها بشروط وضوابط معينة، ومنهم من منعها، وقليل منهم توقف فيها، ومنهم من فصَّل بين صورها وحالاتها المختلفة، على النحو التالي:

أولاً - المجيزون:

ذهب أكثر الفقهاء و الباحثين المعاصرين إلى جواز اختيار جنس الجنين بشروط و ضوابط صارمة تحدُّ من اللجوء إلى هذه العملية و تحصرها في نطاق ضيق، و من أشهر القائلين بهذا القول:

١ - الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال - بعد أن أزال التعارض الظاهري بين بعض الآيات القرآنية وبين اختيار الجنس - وفي ضوء هذا التفسير قد يرخص الدين في عملية اختيار جنس الجنين، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المُنَزَّلة منزلة الضرورة، و إن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨](١).

٢ - أ.د / محمد عثمان شبير، حيث قال: «إن التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعاً؛ لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز؛ ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرماً»، قال تعالى: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝ ﴾ [مريم].

وبعد أن دفع التعارض الظاهري بين الآيات القرآنية و بين إمكانية التحكم في جنس الجنين، قال: «وفي ضوء ما تقدم يرخص في عملية اختيار الجنس للحاجة؛ وبشرط أن تكون على نطاق فردي. أما إذا كان على مستوى الأمة و المجتمع بشكل عام فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله تعالى»(٢).

٣ - والدكتور عبد الناصر أبو البصل الذي قال: «اختيار جنس الجنين ليس فيه تطاول على مشيئة الله...، والأولى ترك هذه المسألة وعدم التدخل فيها، فهي جائزة مع الكراهية بشرط عدم الوقوع في مشكلة إجهاض النطف دون سبب إلا في حالات الضرورة، وهي الحالات التي يترتب عليها حياة، أو حمل الجنين لمرض ما إذا كان ذكراً أو أنثى...، ويصبح اختيار جنس الجنين محرماً إذا لم تكن هناك حاجة داعية، أو أدت هذه العملية إلى اختلال التوازن في أعداد الذكور أو الإناث في المجتمع»(٣).

---

(١) فتاوى معاصرة ١ / ٥٧٥.

والظاهر أنه يعني بقوله: «وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله» يعني تركها لمشيئة الله ابتداءً، من باب تمام الرضا بما قدَّر الله تعالى، لا أن عملية التحديد تخالف مشيئة الله تعالى، كلا وحاشا.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١ / ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ /٧٢٤.

٤- ومنهم أيضاً الدكتور عباس أحمد الباز الذي قال بجواز المسألة بشروط[١].

٥- والدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق و عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٢].

٦- والدكتور محمد رأفت عثمان، رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بمصر[٣].

وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، برقم ٩٤ ع / ٩٨ / في ٣ / ٣ / ١٤١٩ هـ[٤].

هؤلاء بعض من أجازوا عملية تحديد جنس الجنين بضوابط و شروط محددة، تحول - في رأيهم - دونها ودون ما يمكن أن يترتب عليها من السلبيات.

ثانياً - المانعون:

ذهب بعض من أهل العلم إلى المنع من اختيار جنس الجنين، منهم:

١ - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق الذي رأى أن هذه القضية من اختصاص الله سبحانه وتعالى، فالآية تقول: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا**﴾ [**الشورى**: ٤٩، ٥٠]، حيث بدأ الله عزَّ وجلَّ في الآية بأن بيَّن أن له ملك السموات و الأرض، ويتصرف في ملكه كما يشاء، وأن من جملة تصرفه في ملكه أن يهب ما يشاء لمن يشاء حسبما تقتضيه حكمته العليا وحسن تدبيره لخلقه، سبحانه وتعالى[٥].

---

(١) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢ / ٨٧٩ - ٨٨٢.

(٢) جاء ذلك ضمن فتواه المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as" بتاريخ ٢/ ٢ / ١٤٢٦.

(٣) جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع "www. IslamOnline.net" بتاريخ ١٨/١/١٤٢٦هـ، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».

(٤) وانظر سائر من قال بهذا القول في: المسائل الطبية المستجد ة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٣٠ ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٥٦ - ٥٩.

(٥) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠؛ والمسائل الطبية المستجد ة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ /٢٣١ - ٢٣٢ ؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١.

٢ - ويفهم ذلك أيضاً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث رأت أن ذلك من اختصاص الله جل ثناؤه، كما تقدم نص الفتوى رقم ١٥٥٢، وقد جاء فيها: «ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة»، ونحوها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ في ١٨/ ٢/ ١٤١٨[١].

٣ - والدكتورمحمد النتشة - القاضي الشرعي بالأردن - حيث قال - بعد عرض أدلة المجيزين والمانعين -: «من خلال عرض مسألة التحكم في جنس الجنين و الوسائل الحديثة المستخدمة فإن الباحث يميل إلى حرمة كل هذه الوسائل؛ لما يترتب عليها من العبث بماء الرجل، بما يدخل الشك إلى الأنساب»[٢]، و قد تحدَّث عن الطرق المعملية بالوسائل الحديثة، ولم يتعرض للطرق الطبيعية.

ثالثاً - ومنهم من فصَّل: فأجازها فيما إذا تم التوصل إليها بطرق طبيعية وبين الزوجين فقط، مثل توقيت وقت الجماع و تنظيم التغذية، مما لا يترتب عليه أي محظور شرعي، ونسب هذا الرأي إلى الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وآخرين[٣]. ولا أظن أن الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظور آخر، كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبَّباتها، ونسيان خالق الأسباب سبحانه و تعالى.

رابعاً - المتوقفون:

وقد توقف عدد قليل من العلماء في المسألة، منهم:

١ - الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي قال:إن القضية تحتاج إلى اجتهاد، وإلى مزيد من الدراسة و التأني.

---

(١) انظر أيضاً المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣٤.

وانظر سائر من قال بهذا القول في اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١ - ٦٢.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٥٩ - ٦٠.

٢ - والدكتور توفيق الواعي الذي رأى أن الأمر في علم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره[١].

وهذا الموقف لهما كان في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام عام ١٤٠٣هـ، و قد ظهرت بوادر الأمر، كما اتجه الاجتهاد بشكل عام نحو الجواز، فأغلب الظن أن يكون موقف هؤلاء أيضاً قد تغير، والله تعالى أعلم.

أدلة المجيزين ومناقشتها:

استدل من أجاز اختيار جنس الجنين بأدلة، أبرزها:

١ - قالوا: إن الدعاء بطلب جنس معين جائز، و قد دعا به الأنبياء، وهم لا يدعون بحرام، كما قال تعالى حاكياً عن زكريا عليه السلام: ﴿ **فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦** ﴾ [مريم]، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة[٢].

٢ - إن هذه العملية سعي في الحصول على مطلوب جائز، من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل، والنتيجة بيد رب الأسباب جل ثناؤه، و لا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع[٣].

وقد سبق أن ذكرنا حديث ثوبان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مرفوعاً: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله

---

(١) انظر كلامهما في: المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين، ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١٠٢، ١٠٣، ١١٥؛ وراجع أيضاً: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص٦٢.

وانظر أيضاً: أحكام الجنين في القفه الإسلامي، ص ٢٤٧ حيث قال المؤلف: «إن المحاولات العلمية الجارية للعمل على تحديد جنس الجنين قبل الحمل لم توفق لتصبح حقائق علمية يُعتمد عليها، وإنما نظريات واجتهادات علمية غريبة لن تقف حائلاً أمام إرادة الله عز وجل في أن يخلق ما يشاء...، فالأولى للمسلم أن يسلم أمره لله عز وجل،ويرضى بقسمته له سبحانه هو...». وهذا الكلام فيه شطط بيِّن في التعبير؛ فليس هناك شيء يمكن أن يقف حائلاً أمام إرادة الله تعالى، لا نظريات، ولا حقائق علمية، ولا غيرها...

(٢) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١ / ٣٣٩؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٣؛ وراجع أيضاً كلام الدكتور محمد الأشقر في ندوة الإنجاب، ص ١١٤.

(٣) قال ذلك غير واحد من المجيزين للتحكم في جنس الجنين بوسائل مشروعة، منهم - مثلاً -: الشيخ إبراهيم الدسوقي وغيره، في ندوة الإنجاب، ص ١٠٥، ١١٥، ١١٨؛ والدكتور رأفت عثمان، جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع "www. IslamOnline. net" . بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».

وانظر أيضاً: المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٤ - ٦٥.

وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله» فهذا يدل على أن الذكورة و الأنوثة لهما سبب طبيعي، و كل ما يفعله الطبيب في هذا الشأن أن يعمل على تحصيل ذلك السبب(١)، والله أعلم.

٣ - القياس على العزل: قالوا: إن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة(٢)، فإذا جاز السعي إلى التحكم في أصل الحمل بالعزل، فكذا يجوز السعي إلى التحكم في جنس الجنين بالطرق المذكورة(٣).

٤ - أصل الإباحة: قالوا: هناك قاعدة فقهية تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم(٤)، وكذلك المسألة التي نحن بصددها، فليس هناك ما يدل على تحريمها، لأن تحديد الجنس لا يفضي إلى حرام، و لا يوصل إليه بحرام(٥).

٥ - قالوا: إن قولنا موافق لقاعدة «الضرر يزال»(٦)، و قاعدة نفي الحرج عنَّا في الدين(٧)، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] و ذلك أن الزوجة التي تكثر من إنجاب جنس واحد قد تُواجه شيئاً من سوء المعاملة من قبل زوجها - أو أقاربه - بل ربما تكون مهددة بالطلاق، أو أن الرجل يعير و يعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين، أو أن هناك نوعاً من المرض يصيب أحد الجنسين من أولادهما(٨)، فما المانع في مثل هذه

---

(١) انظر: دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢ / ٨٧٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ٣ / ٢١٤؛ والشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٦٦؛ وروضة الطالبين ٧ / ٢٠٥؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ / ١٠٨؛ وكشاف القناع ٨ / ٣٤٩.

(٣) انظر: كلام الدكتور عبد الحافظ حلمي، في ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٧. وانظر أيضاً ص ١١٥؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٧ - ٦٨.

(٤) انظر: البحر الرائق ٦/ ١٣٥؛ وحاشية ابن عابدين ١ / ١٠٥، و٤ / ١٦١؛ وشرح الزرقاني ٢ / ٢٧٩؛ والمنثور في القواعد، ص ١٧٦، و٣٣٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٠؛ وكشاف القناع ١ / ١٦١، و٦ / ٣٠١؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٩٣.

(٥) انظر: كلام الدكتور حتحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٠٦؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس الباز ٢ / ٨٧٥؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٨.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٧؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٩٤.

(٧) انظر: الموافقات: ٤ / ٣١، و٢ / ١٤٢، و٣/٢٩٩.

(٨) يقول الأطباء: إن هناك أمراضاً وراثية تصيب أحد الجنسين دون الآخر. انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟، ص ٧٧.

الحالات الحرجة و الضرورية أن يفتح أمامهما باب اختيار جنس المولود دفعاً للضرر و الحرج عنهما، أو عن أحدهما[1]؟.

مناقشة أدلة المجيزين:

لم أرَ هناك من ناقش هذه الأدلة، لكن يمكن أن تناقش على النحو التالي:

١ - يمكن للمانعين أن يقولوا في الدليل الأول: إنه مبني على ما ذكروه من قاعدة «ما جاز طلبه جاز فعله»، و أول من ذكرها - حسب علمي - هو الدكتور محمد عثمان شبير، كما تقدم، لكنه لم يوثقها عن مصدر آخر، و لم أقف عليها عند الفقهاء بعد كثرة البحث والتفتيش.

وإن سلمنا أنها قاعدة مقررة عندهم إلا أنَّا لا نسلم أن حكمها يسري على المسألة المطروحة هنا، بل هي مستثناة من هذه القاعدة، لأدلتنا.

أضف إلى ذلك أن الاستدلال بالقاعدة استقلالاً محل خلاف عند الفقهاء[2].

٢ - وللمانعين أيضاً أن يناقشوا الدليل الثاني، ويقولوا: إننا وإن سلمنا أن التوصل إلى المطلوب هنا، وكذا الأسباب والوسائل الموصلة إليه،كل منهما قد يكون جائزاً على حدة، إلا أنَّنا نمنع - بناءً على أدلتنا - جواز اتخاذ تلك الوسائل و الأسباب إلى تحقيق ذلك المطلوب، بل الوسيلة المشروعة إلى ذلك الدعاء كما فعل الأنبياء والصالحون من قبل.

٣ - وكذا يقال في الدليل الرابع: إن قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، ليست من القواعد المتفق عليها، بل اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الإباحة، و الحظر، والتوقف[3]، هذا إذا سلمنا أن القاعدة يعتد بها استقلالاً، مع أنه مختلف فيه.

وهذه المناقشات مدارها على الاعتداد بأدلتهم هم، و التسليم بها، لكن هل هي كذلك؟ وهل تصمد أمام المناقشة؟ لِنرَ ذلك فيما يلي:

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص ٢٧٢ - ٢٨٢.

(٣) انظر- بالإضافة إلى المراجع المذكورة عند توثيق القاعدة -:إحكام الأحكام ١ / ٥٢؛ والتبصرة، ص ٥٣٤؛ الورقات، ص ٢٧؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ١١٠؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٧٥.

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل المانعون بطائفة من الأدلة، أبرزها:

١ - استدل المانعون - كما رأينا فيما تقدم - بقوله تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾** ﴾ [الشورى]، فدلت الآية على أن التحكم في جنس الجنين مردُّه إلى الله تعالى وحده، فالمسألة عندهم تتعلق بالعقيدة، و أن التحكم في جنس الجنين يعتبر تدخلاً في مشيئة الله و إرادته(١).

٢ - قالوا: إن هذه العملية فيها تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة، والوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو من دون أن يتدخل فيه؛ لأن الله سبحانه إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها عليه لحكمة يريدها، وإن عجزت حواسنا ومداركنا عن إدراك تلك الحكمة(٢).

٣ - إن فتح باب التحكم في جنس الجنين سيؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور والإناث، مما سيترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى من الحياة البشرية، ولعل أوضح شاهد على ذلك ما نراه في بلاد الصين،حيث حظرت الحكومة على الزوجين إنجاب أكثر من طفل، ولكن لما كانت الرغبة عندهم تميل إلى اختيار الذكر، فإن الأبوين يلجآن إلى فحص معرفة الجنين، فإن كان أنثى لجأت الأم إلى الإجهاض - في الغالب - لعلها ترزق بذَكَر في المرة القادمة، مما نجم عنه ازدياد نسبة الذكور على الإناث، وقد أدرك المجتمع الصيني خطورة الموقف، حتى قال أحد المسئولين الصينيين: «إن فوضى كشف نوع الجنين تسببت في عدم توازن خطير في معدلات

---

(١) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠ - ١١؛ والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ /٢٣١ - ٢٣٢ ؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١.

(٢) من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في ندوة الإنجاب، ص ١١١.

النوع، الأمر الذي أسفر عن وقوع مشكلات اجتماعية خطيرة. إن علينا منع هذا السيناريو الرهيب بإضافة فقرات ذات صلة إلى القانون الجنائي»، مما حدا برجال القانون إلى أن يفكروا في المنع من كشف نوع الجنين و اعتباره جريمة، وفرض عقوبات على من قام بذلك[1].

٤ - كما أن ذلك يؤدي إلى تقليل أفراد المجتمع بشكل غير مباشر، من حيث الاكتفاء بعدد أقل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه، و هذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل و الذرية[2].

٥ - قالوا: إن اللجوء إلى هذه الوسائل و الطرق الحديثة يترتب عليه العبث بماء الرجل مما يدخل الشك في الأنساب، و لا يخفى ما لحفظ الأنساب من أهمية في الشريعة الإسلامية، لما سينجم من فساد عظيم عن اختلاط الأنساب، فلا يستباح ذلك لمجرد تحقيق رغبة الأبوين، بل يبقى الأمر بصورته الشرعية التي حددها الله و لا ينبغي أن نعمد إلى أي وسيلة من وسائل التلاعب بالمني[3].

٦ - هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين[4].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المانعين بما يلي:

١ - لقد سبقت الإجابة مفصلة عن التعارض الظاهري بين آية سورة الشورى التي قد يفهم منها أن اختيار جنس الجنين مختص بالله سبحانه وتعالى

---

(١) نشر هذا في موقع "www.china.cn"، ضمن مقال بعنوان «مشرعوالصين يدعون إلى فرض عقوبات صارمة على كشف الجنين»، بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٢٦ هـ.
وانظر أيضاً: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢١؛ وبحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢؛ وكلام د / حسان حتحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٢٣؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤؛ واختيار جنس الجنين،دراسة فقهية طبية، ص ٧٠.

(٢) انظر:: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢ - ٨٧٣.

(٣) انظر: كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في المناقشات الفقهية لبحث التحكيم في جنس الجنين ضمن ندوة الإنجاب، ص ١١١؛ والمسائل الطبية المستجدة ٢ / ٢٣٢، و٢٣٤؛ واختيار جنس الجنين،دراسة فقهية طبية، ص ٧١.

(٤) انظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٧١.

وأن محاولة التحكم تعتبر تدخلاً في المشيئة الإلهية، وبين ما هو الواقع من إمكانية هذه العملية، و لا عائد من إعادتها ثانية.

٢ - وأما كون العملية تعتبر تغييراً لخلق الله فيجاب عنه بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، بمعنى أن محاولة التقاء حيوان منوي ذكر أو حيوان منوي مؤنث بالبييضة ليس من باب تغيير خلق الله؛ لأن ذلك إنما يكون قبل خلق الجنين وتصويره، و الله أعلم[١].

٣ - ويجاب عن الدليل الثالث والرابع بأن الأمر يكون كما زعموا، وتترتب عليه المحاذير المذكورة لو فتح باب الجواز مطلقاً لجميع الأزواج، إلا أننا لا نقول بجواز ذلك بشكل مطلق، بل نرى أن ذلك يجب أن يكون في نطاق ضيق و محدود جداً، مقيداً بوجود الضرورة، أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة كما تقدم.

٤ - وكذلك يجاب عن الدليل الخامس المبني على سد ذريعة اختلاط الأنساب، بأن المجيزين يقيدون الجواز بشرط أن يُؤمَن اختلاط الأنساب، باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحذور، بأن تجرى العملية في مراكز طبية، وبأيد أمينة موثوق بها... إلخ.

٥ - ويجاب عما يترتب على ذلك من كشف العورة الغليظة، بأنّا قيدنا الجواز بحالة الضرورة، ومن المقرر أن «الضرورات تبيح المحظورات»[٢]، ولايخفى أن هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للضرورة، كحال إثبات البكارة أو عدمها[٣]، والله أعلم.

الترجيح والاختيار:

وبعد أن استعرضنا أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات، يظهر - والله أعلم - رجحان القول بجواز تحديد جنس الجنين؛ لقوة أدلة المجيزين

---

(١) وانظر أيضاً كلام الدكتور عمر الأشقر في ندوة الإنجاب، ص ١٠٣.

(٢) انظر: الموافقات ٤ / ١٤٥، ١٤٦؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٨٤؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص ٩٤.

(٣) انظر: البحر الرائق ٧ / ٦١؛ والقوانين الفقهية، ص ٢٠٤؛ وروضة الطالبين ٧ / ٢٠٢؛ وكشاف القناع ٥ / ١٠٧ .

ووجاهتها، وبخاصة الدليل الثاني والثالث والخامس.

وأما أدلة المانعين فمنها ما كان مبنياً على الخوف من حدوث خلل في نسبة الجنسين وطغيان جنس على آخر عند فتح باب الاختيار والتحديد، وقد أجاب عنها المجيزون بأن جواز العملية مقيد بشروط تحول دون وقوع تلك المحاذير بإذن الله تعالى. كما أن سائر ما استدلوا به قد وردت عليه مناقشات قائمة.

والذي نختاره في المسألة: جواز تحديد جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه محظور شرعي مثل الإجهاض، أو خلط الأنساب، و ما شابه ذلك، وأما إذا ترتب عليه محظور فإنه يحرم عندئذٍ.

شروط تحديد جنس الجنين و ضوابطه:

لا شك أن قضية اختيار جنس الجنين من القضايا الخطرة، و إذا لم تُقَيَّد بقيود وضوابط صارمة فإنه ينجم عنها مفاسد جمة في شتى نواحي الحياة؛ و من هنا فقد وضع أهل العلم - ممن قال بالجواز - شروطاً وضوابط لجواز عملية تحديد الجنس على النحو الآتي:

١ - أن يلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢- أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد، و لا يكون سياسة عامة على مستوى الأمة، و لا ينال تشجيعاً من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره.

٣ - يجب اتخاذ الحيطة و الحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة، و يمنع من الاختلاط، و من تمام الاحتياط أن تجرى العملية في بلاد المسلمين، و في المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط، لا في بلاد الكفار الذين لا يهمهم اختلاط الأنساب كثيراً.

٤ - أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود حاجة ماسة لديهما.

٥ - وأهم من ذلك أن يعتقد أن ما يفعله إنما هو مجرد تعاطي الأسباب، والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه وتعالى يتحكم فيها كيف يشاء.

وبمراعاة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة، مما يحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات، أما بعد:

فبعد أن منَّ الله عليَّ و وفقَّني إلى إتمام هذا العمل، أعود فألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو التالي:

١ - أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

٢ - ليس هناك أي تعارض بين إيماننا المبني على ما أخبر به الله تعالى و رسوله الكريم من أن الله يعلم ما في الأرحام، وأن الله هو الذي يهب من يشاء ما يشاء من الذكور والإناث، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين، وإمكانية تحديد جنسه بإذن الله تعالى.

٣ - هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين، منها طرق طبيعية مثل توقيت الجماع وتنظيم التغذية، ومنها طرق معملية مثل التلقيح المنتخب و نحوه، و هي تختلف في نسبة نجاحها.

٤ - لا بأس بعملية تحديد جنس الجنين إذا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة ولم يترتب على ذلك محظور شرعي.

٥ - على أن الجواز يجب أن يكون مقيداً بشروط وضوابط تجعل العملية قاصرة على حالات خاصة، وتحدُّ من أثارها السلبية بإذن الله تعالى.

أهم التوصيات:

١ - يبدو لي أن موضوع تحديد جنس الجنين يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة عليه.

٢ - يجب على العلماء تفصيل وبيان حالات الضرورة والحاجة التي يجوز فيها عملية تحديد جنس الجنين، كما يجب على الجهات الرسمية تقنين عقوبات رادعة لمن يتخطى تلك القيود المذكورة ولا يتقيد بها، من الزوجين والأطباء من جهة أخرى، وبذلك تكون عملية التحديد محاطة بسياج محكم من وازع ديني وعقاب دنيوي فلا يقدم عليها إلا المضطر.

هذا ما أردت تدوينه حول هذه النازلة، فإن كنت مصيباً فيما قلت فذلك فضل من الله وتوفيق منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم مما طغى به القلم أو زل به اللسان، و حسبي أني قد بذلت فيه جهدي وتحريت الصواب...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

فهرس المصادر و المراجع

أولاً - الكتب المطبوعة:

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

أحكام القرآن: القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي - عيسى البابي - ١٣٩٤ هـ.

اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم - دار البيان الحديثة، الطائف - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٤٣٦) - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار الجيل، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... و كيف؟: د / محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأشباه والنظائر: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ) - تحقيق محمد مطيع الحافظ - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

الإنجاب في ضوء الإسلام (ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ - إشراف و تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٩١ م.

الآيات العجاب في رحلة الإنجاب: د / حامد أحمد حامد - دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

التبيان في أقسام القرآن: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - صححه محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت -.

تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - دار ابن حزم، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى -.

الجامع الصحيح: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د / محمد مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

الجامع الصحيح: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي -المكتبة المصرية ومطبعتها-.

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرالمختار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، دار الفكر بيروت.

الحقائق الطبية في الإسلام: د/ عبد الرزاق الكيلاني - دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

خلق الإنسان بين الطب و القرآن: د / محمد علي البار - الدار السعودية، جدة - الطبعة الثامنة، ١٤٠٩ هـ.

دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ. د / عمر سليمان الأشقر، وأ.د/محمد عثمان شبير، و د / عبد الناصر أبو البصل، و د / عارف علي حجازي، ود/ عباس أحمد الباز - دار النفائس، الأردن - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ

السنن: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، ت ٢٧٣هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، طبعة ١٤١١ هـ دار الكتب العلمي، بيروت.

الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بيروت .

صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام النووي / الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - حقيق د/ محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟، طريقة د/ شيتلس في اختيار نوع الجنين: ترجمة هالة و لمى قبيسي - دار قابس، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

عالم الجينات: الدكتور بهجت عباس علي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار الشروق عمان الأردن.

العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: الدكتور عبد الهادي مصباح، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش - دار العاصمة، الرياض - الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقق محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة، بيروت - ١٣٧٩.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) - دار الفكر -.

القرار المكين: مأمون شفقة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) -.

القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة: ناصر بن عبد الله الميمان - جامعة أم القرى - ١٤١٦ هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - مكتبة ابن تيمية -.

المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة - مجلة الحكمة، بريطانيا - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، ومعه تلخيص المستدرك: للذهبي - دائرة المعارف العثمانية، الهند - ١٣٣٤هـ.

المسند: الإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر -.

المنثور في القواعد: بدر الدين،محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) - تحقيق د/تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.

الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة، بيروت ـــ.

الموسوعة العربية العالمية - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، الرياض.

النكت و العيون: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) - تحقيق: الشيخ خضر محمد - دار الصفوة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ولد أم بنت؟: د / خالد بكر كمال - دار الزمان، المدينة المنورة - الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

ثانياً - مواقع الإنترنت:

arabmedmag.com www.
IslamOnline.net www.
www.islamicmedicine.org
www.alkhaleej.as
www.m.elshabab.com
www.islam-for-everyone.com
www.china.cn

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــوع **الصـفـحـة**

مقدمة ٣

الدراسات السابقة ٤

تمهيد: (خلق الجنين و تكوينه، و تحديد جنسه) ٧

المبحث الأول: الطرق و التدابير المساعدة على اختيار جنس المولود ٩

المبحث الثاني: حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية ١٥

المطلب الأول: العقيدة الإسلامية و إمكانية معرفة جنس الجنين ١٧

المطلب الثاني: هل يتنافى اختيار جنس الجنين مع مشيئة الله سبحانه وتعالى؟ ٢١

المبحث الثالث: حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية ٢٩

المجيزون ٢٩

المانعون ٣١

الترجيح والاختيار ٣٨

شروط تحديد جنس الجنين وضوابطه ٣٩

الخاتمة ٤١

فهرس المصادر والمراجع ٤٣

فهرس الموضوعات ٤٧

أبيض